القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية

آلاء محمود ديدح

ماجستير مهني MBA – المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة وما في حكمها من دراسة وتحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعا في ضوء القواعد الفقهية، ولقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

تعتبر القواعد الفقهية من الكليات العامة، وتغطي كافة جوانب الحياة، منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها العام، وليس هذا المجال لتناول ذلك تفصيلا ولكن سوف نركز في هذه الدراسة على ما يتعلق منها بالمعاملات المالية.

القواعد الفقهية: هي مجموعة من الأحكام الفقهية المستنبطة بصفة أساسية من أحكام الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر.

الضوابط الشرعية: يستنبط من القواعد الفقهية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، وفي ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث والمعاصر منها، وعلى أساسها تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن وهذا كله وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية:

١ .الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث: يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك أن تكون في مجال الطيبات وتجنب الخبائث مهما كان قدرها، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. **الأصل في المعاملات الإباحة:**

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع المعدوم وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا، وأيضا يكون التعامل مع غير المسلمين مباحا إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم.

ب. وسائل الحرام حرام:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، بمعنى مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر والجهالة والتدليس حراما، والمال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، والتصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.

ت. أكل المال بالباطل حرام:

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا يجب أن ترد إلى صاحبها ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لاَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**... (النساء:٢٩).

فعلى سبيل المثال يعتبر الغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ناحية أخرى، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

٢ .توثيق المعاملات بالعقود والعهود والالتزام بها:

ويعني الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه وتعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة:١)، وأن

تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: "**كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه**" (رواه مسلم)، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. الأصل في العقود اللزوم:

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلا.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.

ب. الغرر الكثير يفسد العقود:

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرر معينا، ويعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما، ويعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرر يسير، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة غير صالحة للاستخدام الآدمي لأن هذا غرر جسيم، ولا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوبا يسيرة لا تعطل الاستفادة والانتفاع منها لأن هذا غرر يسير معفو عنه.

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا، وبيع غير المقدور على تسليمه.

ت. الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل:

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل واختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، وهذا يؤدي إلى النزاع والخصومة.

ويقول الفقهاء: " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، وتعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذه الحالة يرجع إلى العرف.

ومن نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

ث. البيع بالتراضي:

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف، ودليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** (النساء: ٢٩)، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**" (متفق عليه)، وتأسيسا على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، و لا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعا، مثل التراضي على التعامل بالربا أو التراضي على الميسر، أو التراضي على التزوير، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيوع المساومة، بيوع المرابحة، وبيع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، وغير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال.

ج. العبرة في العقود: المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني:

وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، والأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى ومن مرادفات هذه القاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و"العقود مبنية على المقاصد"، والمقاصد معتبرة".

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعا.

ح. الأصل براءة الذمة:

وتقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني، ويكون على المدعي إثبات البينة، وفقا للقاعدة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن (المُقرض) إثبات المديونية على المقترض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك.

٣ .التيسير ورفع الحرج عن الناس:

ويعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس. ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (البقرة: ١٨٢). ويستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:

ا. الضرورات تبيح المحظورات:

تعني هذه القاعدة أن يُحَوَّلُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (البقرة: ١٧٣)، ولقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح"، و"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"، ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا: "الثابت بالضرورة يقدر بقدرها"، "كل أعلم بضرورته"، ولا تحايل على شرع الله.

ومن أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: "العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال"، والتعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، والاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:

– أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.

– أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.

– ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.

– أن يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي.

ومن أمثلتها أيضا إذا كان الإنسان مضطرا إلى أمر من الأمور ويخشى على نفسه الهلاك يجوز له أكل الميتة مثلا، وإذا خشي على ماله الضياع والهلاك يجوز له دفع الرشوة وهكذا.

ب. المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط واجب الالتزام به، وفي هذا الخصوص يقول الفقهاء: "المشروط عرفا كالمشروط لفظا" و "العادة في عرف الشرع كالشرط".

ومن أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته، كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري.

ت. المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا:

تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب والسنة، وما لم يرد بها شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا.

وتأسيسا على هذه القاعدة يجب مراجعة هذه الشروط أولا على كتاب الله وسنة رسوله، فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وأخلاقا، وإن كان بها شرطٌ يخالف شرع الله يعتبر هذا الشرط باطلا ولا يعتبر ملزما لطرفي العقد.

ث. المشقة تجلب التيسير:

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسؤولية الفقهاء ومجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.

٤ .وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب التخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** (الفرقان: ٧٠)، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. من اختلط ماله الحلال بالحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال:

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير، ويكون الباقي حلالا عملاً بقوله تعالى: **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم** (البقرة: ٢٧٩).

ومن النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام، إيداع الأموال في البنوك بفائدة، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا والفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء ونحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال، ويتم التخلص منه في وجوه الخير، وتطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا.

ب. التصدق بالكسب من وجه حرام محظور:

يقصد بهذه القاعدة وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر حرام، ويتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق، ولو اختلط الحلال بالحرام، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن، ويجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في وجوه الخير العامة.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك، والربح الناتج من المقامرات، والربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا، وكذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

٥. تحقيق النفع وتجنب الضرر:

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢).

ا. لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال:

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضررا بالإنسان أو بغيره، وإذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (متفق عليه)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**" (البخاري ومسلم)، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل: وبيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق.

الخلاصة:

إن الغاية الكبرى مما ذكر هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، وعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب، واستقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس وتطبيق شرع الله.

المراجع:

- القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، د.حسين حسين شحاتة